

مرسوم رقم (13) لسنة 2020م

بشأن تمديد حالة الطوارئ

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام الباب السابع منه،

وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (12) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ،

وعلى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ،

وفي ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن،

و عملاً بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،

وببناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثة أيام في جميع الأراضي الفلسطينية، لمواجهة استمرار تفشي فيروس "كورونا".

مادة (2)

تستمر جهات الاختصاص باتخاذ جميع الإجراءات الالزمة لمجابهة المخاطر الناجمة عن فيروس "كورونا"، وحماية الصحة العامة، وتحقيق الأمن والاستقرار.

مادة (3)

يخول رئيس الوزراء بالصلاحيات والاختصاصات الالزمة لتحقيق غايات هذا المرسوم.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ 2020/12/03م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/12/02 ميلادية

الموافق: 17/ربيع الثاني/ 1442 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس المجلة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Palestinian Authorities.

DCAF's Assistance Programme for the Palestinian Security and Justice Sector
is supported by the German Federal Foreign Office.